

سنن أبي داود

4106 - حدثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس .

رأسها به قنعت إذا ثوبها B فاطمة وعلى قال لها وهبه قد بعبد فاطمة أتي A النبي أن Y
لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي A ما تلقى قال " إنه
ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلأمك " . K صحيح